CDVM
مجلس القيم المنقولة

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority

مذكـــــــرة تفاهـــم

بين

الهيئة العامة لسوق المال بمصر

ومجلس القيم المنقولة بالمغرب

يونيو2009

مقدمة:-

في ضوء إهتمام المسئولين في كل من جمهورية مصر العربية و المملكة المغربية بتدعيم العلاقات فيما بينهما وتعزيز التعاون المشترك في المجالات المشار إليها فيما بعد.

ونظرا لأهمية التأكيد على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح الخاصة بسوق المال وتطبيقها فى كل من المغرب ومصر.

وإيماناً بضرورة توفير أكبر قدر من المساعدة وتدعيم التعاون وتبادل المعلومات بين البلدين بهدف تحسين أداء الوظائف الرقابية والتطبيق الفعال للقوانين واللوائح التي تحكم أسواق المال بينهما.

من ثم فقد قامت الهيئة العامة لسوق المال فى جمهورية مصر العربية ويمثلها د/ أحمد سعد رئيس الهيئة ومجلس القيم المنقولة بالمغرب ويمثلها السيد حسن بولقنادل المدير العام للمجلس بالاتفاق على ما يلى :

المادة (1): الغرض من مذكرة التفاهم

الغرض من هذه المذكرة هو إنشاء وتفعيل نظام لتدعيم تعاون تبادل المعلومات فيما بين الهيئتين المشار إليهما فيما بعد بهدف تطوير أدائهما ودورهما الرقابي في مجال أسواق المال وبالأخص فيما يلي:

1- تبادل المعلومات التشريعية والفنية الخاصة بأسواق رأس المال في البلدين.

2- التعاون في مجال الرقابة على المؤسسات العاملة في أسواق المال وكذلك المشاركين فيها.

3- التعاون فيما بين المؤسسات العاملة في أسواق المال في البلدين بما في ذلك أسواق الأوراق المالية ومؤسسات إيداع وتسوية ومقاصة الأوراق المالية وشركات الخدمات المالية.

4- تبادل الآراء بخصوص عضوية أياً منهما في المؤسسات العربية والدولية ومشاركتهما في المؤتمرات العربية والدولية المعنية بأسواق رأس المال.

5- التعاون في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء.

6- التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية.

7- العمل على إزالة معوقات الاستثمار في مجال تداول الأوراق المالية.

المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه المذكرة المعاني المشار إليها قرين كل منها إلا إذا اقتضى السياق غير ذلك:

1- الهيئة تعنى:-

(أ) الهيئة العامة لسوق المال بجمهورية مصر العربية.

(ب) ومجلس القيم المنقولة بالمغرب.

2- الهيئة المطلوب منها: تعنى الهيئة التي يقدم إليها طلباً بموجب هذه المذكرة.

3- الهيئة الطالبة: تعنى الهيئة التي تقدم طلباً بموجب هذه المذكرة.

4- القوانين واللوائح : تعنى أحكام القوانين واللوائح والمتطلبات الرقابية السارية في مجال سوق رأس المال في كل من مصر والمغرب.

5- الأدوات المالية: تعنى الأسهم والسندات والأشكال الأخرى للأوراق المالية القابلة للتداول والعقود المستقبلية والمشتقات وصناديق الاستثمار وأية أدوات مالية أخرى تدخل ضمن نطاق اختصاص أياً من الهيئتين.

6- الجهة المصدرة: تعنى أي شخص طبيعي أو معنوي يصدر أو ينوى إصدار ورقة مالية.

7- سوق الأوراق المالية: تعنى السوق المنظمة أو أية سوق أخرى للأوراق المالية أو للمشتقات تكون خاضعة لرقابة أياً من الهيئتين.

8- خدمات استثمارية : تعنى التعامل في تنفيذ أية عمليات تتضمن الأدوات المالية في الأسواق المالية لحساب القائم بها أو لحساب الغير.

9- مقدمو الخدمات الاستثمارية: تعنى مؤسسات الاستثمار والائتمان وأية جهات أخرى مثل شركات الوساطة والسمسرة وشركات إدارة محافظ الاستثمارات وشركات إدارة الصناديق وغيرهم من الشركات المرخص لها بتقديم خدمات استثمارية في ظل اللوائح والقوانين المتبعة في البلدين.

المادة (3) : نطاق التعاون

1) تلتزم كل هيئة بأن تقدم للأخرى أكبر قدر من المساعدة في ضوء هذه المذكرة وفقاً لما هو مسموح به في ظل القوانين واللوائح الوطنية وذلك بغرض تسهيل أداء قيام كل هيئة بوظيفتها الرقابية.

2) تلتزم الهيئتان بتبادل المعلومات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح الوطنية لكلٍ من ووفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

3) اتفقت الهيئتان على تقديم الاستشارات وتبادل المعلومات اللازمة للمساعدة فى أداء كل منهما للوظائف المنوطة بها في المجالات التي تتضمن- على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

أ- منع أية ممارسات غير قانونية بما في ذلك الإتجار بالمعلومات الداخلية والتلاعب بالأسعار والممارسات الخاطئة والغش والتدليس والمخالفات المتعلقة بالأدوات المالية.

ب- ضمان الالتزام بأحكام التشريعات والقوانين والقواعد واللوائح فيما يخص إصدار وتداول والتعامل في الأوراق المالية وإدارة الإستثمارات وتقديم المشورة.

ج- تفعيل تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالتزامات الجهات التي تصدر وتطرح الأوراق المالية وذلك فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات للمستثمرين.

د- الالتزام بالتشريعات والقواعد واللوائح المتعلقة بالإفصاح في مجال الأوراق المالية.

ه- أية أمور أخرى يتم الاتفاق عليها بين الهيئتين.

تعمل الهيئتان على تدعيم التعاون وتبادل المعلومات الفنية والتشريعات بهدف تطوير الإجراءات والقواعد والقوانين المنظمة لأسواق المال فى البلدين بما فى ذلك إصدار وتسجيل

وقيد وتداول الأوراق المالية وتنظيم الخدمات المالية ، وتنظيم قواعد الترخيص للأشخاص العاملين فى سوق رأس المال والشركات المقيدة وصناديق الاستثمار، وتطوير القواعد الخاصة بالإفصاح طبقاً لمتطلبات الشفافية فى أسواق المال والمتعلقة بإعداد البيانات المالية بما يتوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة المطبقة فى كلا البلدين.

المادة (4): طلبات المساعدة

1- تكون طلبات المساعدة كتابية وتوجه إلى مسئول الاتصال الخاص بكل هيئة المشار إليه فى المرفق (أ).

2- يجب أن يحدد طلب المساعدة البيانات التالية:

(أ) وصف عام للمعلومات التى تسعى الهيئة الطالبة للحصول عليها

(ب) وصف عام لموضوع الطلب والغرض من طلب المعلومات.

(ج) بيان التوقيت الزمنى المطلوب توفير المعلومات خلاله

المادة (5): تنفيذ الطلبات

1- تلتزم الهيئة المقدم إليها الطلب ببذل العناية اللازمة لتقديم المعلومات التى فى حيازتها للجهه الطالبة أو المعلومات التى قد تحصل عليها من جهات اخرى وذلك بالأسلوب الذي تحدده الهيئة وبما لا يتعارض مع قوانينها ولوائحها الوطنية.

2-ترسل المعلومات إلى مسئول الاتصال المشار إليه فى المرفق (أ).

المادة (6): الاستخدام المسموح به للمعلومات

1- تلتزم الهيئة الطالبة باستخدام المعلومات التى زودت بها فى الغرض المحدد بطلبها فقط وذلك لضمان عدم التعارض مع القوانين واللوائح الوطنية المشار إليها في الطلب.

2- يجوز لكل هيئة أن تزود الهيئة الأخرى بمعلومات بمحض اختيارها في ضوء ما يسمح به القانون ولاستخدامها فقط في الغرض المحدد في الخطاب الذي يتم بموجبه تبادل تلك المعلومات.

المادة (7): سرية الطلبات والمعلومات المتبادلة

1- تلتزم كل هيئة من الهيئتين، وبما لا يتعارض مع القانون، بالحفاظ على سرية الطلبات والمعلومات والإستشارات المتبادلة بموجب هذه المذكرة وكذلك أية أمور أخرى تنشأ أثناء تنفيذ أحكام هذه المذكرة.

2- تلتزم الهيئة الطالبة، في جميع الأحوال ببذل العناية اللازمة، للحفاظ على سرية أية معلومات تتسلمها بموجب هذه المذكرة بالقدر الذي يتم به الحفاظ على سرية تلك المعلومات وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالهيئة المقدم إليها الطلب.

3- تمتنع الهيئة الطالبة عن الإفصاح عن المساعدة أو المعلومات التي تحصلت عليها، بموجب هذه المذكرة، للغير دون موافقة مسبقة من الهيئة المقدم إليها الطلب.

المادة (8): الاستشارات

1- اتفقت الهيئتان على أن تخطر كلاً منهما الأخرى عن أية تطوير للقوانين واللوائح الداخله فى إطار هذه المذكرة وأن تتبادلا الاستشارات بشكل دوري وكلما دعت الضرورة.

2- تلتزم الهيئتان ببذل العناية اللازمة بالحفاظ على استمرارية إخضاع الأعمال التي تتم طبقا لهذه المذكرة للمراجعة وبأن تتبادلا الاستشارات بهدف تطويرها وتوفير الحل لأية أمور تثار، وبصفة خاصة يجب أن تتشاور الهيئتان في الحالات التالية:

(أ) رفض تقديم المساعدة.

(ب) عدم الموافقة على استخدام المعلومات وفقاً لما هو وارد فى المادة (6).

(ج) أية تعديلات جوهرية تطرأ على الوضع الاقتصادي أو الإطار القانوني تستدعى مراجعة لمضمون هذه المذكرة بما يحقق أهدافها.

3- يجوز أن تتفق الهيئتان على ترتيبات أخرى من أى نوع – كلما كان ذلك ضروريا- لتيسير تطبيق أحكام هذه المذكرة.

4- فى حالة نشوء أي نزاع حول تفسير هذه المذكرة تتشاور الهيئتان بغرض التوصل إلى تفسير مقبول من كلا الجانبين.

المادة (9) : تكلفة المساعدة

يجوز للهيئة المقدم إليها الطلب أن تطلب من الهيئة الطالبة المساهمة فى تحمل تكلفة الحصول على المعلومات المطلوبة إذا تجاوزت تلك التكلفة الحدود المقررة.

المادة (10) : التعديلات فى المذكرة

بالإضافة إلى المشاورات التي تتم طبقا للمادة (8) ، يجوز للهيئتين الاتفاق على عمل تعديلات بما يلزم لتفعيل هذه المذكرة.

المادة (11: النشر

اتفقت الهيئتان على نشر مذكرة التفاهم هذه في صورة بيان صحفي أو على الموقع الإلكتروني الخاص بكل منهما.

المادة (12) : تاريخ السريان

تسرى مذكرة التفاهم من تاريخ التوقيع عليها.

المادة (13) : الإنهاء

تسرى هذه المذكرة لمدة غير محددة ويجوز لأي من الهيئتين إنهاءها في أي وقت عن طريق إخطار كتابي يرسل للهيئة الأخرى قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإنهاء، وفى حالة الإخطار بالإنهاء من قبل الهيئة المقدم إليها طلب الإنهاء ، تظل هذه المذكرة سارية المفعول بصدد كافة طلبات المساعدة التي قدمت قبل تاريخ إرسال الإخطار بالإنهاء.

تم التوقيع على هذه المذكرة فى مدينة الرباط على نسختين باللغة العربية ، وذلك بتاريخ الجمعة 05 /06/ 2009 الموافق 11 من شهر جمادى الثانية من سنة 1430.

عن الهيئة العامة لسوق المال بمصر

الاسم: د. احمد سعد عبد اللطيف

الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:

عن مجلس القيم المنقولة بالمغرب

الاسم: حسن بولقنـــادل

الوظيفة: مديـــر عام

التوقيع:

مرفق (أ)

الشخص مسئول الاتصال فى الهيئة المقدم إليها الطلب وفقاً للمادة (4) من هذه المذكرة هو:

عن الهيئة العامة لسوق المال بمصر

الاسم: د. أشرف الشرقاوى

الوظيفة: مستشار رئيس

تليفون : 35345337 (202)

فاكس: 35345307 (202)

بريد إلكتروني: ashraf.elsharkawy@cma.gov.eg

عن مجلس القيم المنقولة بالمغرب

الاسم: هشام العلمي

الوظيفة: نائب المدير العام

تليفون: 537688908 (212)

فاكس : 537896813 (212)

بريد إلكتروني: helalamy@cdvm.gov.ma